

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أو أعتق أو وطء أو استولد الموهوب لم يكن رجوعاً لأنه ملك للولد بدليل نفوذ تصرفاته فيه ولا ينفذ فيه تصرف الوالد .

ويخالف المبيع في زمن الخيار بأن الملك فيه ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب فيلزمه بالإتلاف والاستيلاد القيمة وبالوطء المهر وتلغو البقية .
اه .

(قوله وإعتاقه) الأولى كإعتاق ويكون تمثيلاً لنحو البيع .

(وقوله وهبة لغيره) أي الفرع الموهوب له أولاً (قوله ووقف) أي من الأصل للموهوب ولا يصح وقفه كإعتاقه (قوله لكامل ملك الفرع) تعليل لعدم حصول الرجوع بما ذكر أي لا يحصل الرجوع بما ذكر لكامل ملك الفرع .

قال في التحفة فلم يقو الفعل على إزالته .

اه (قوله ولا يصح تعليق الرجوع بشرط) أي بوصف كإذا جاء رأس الشهر فقد رجعت وذلك لأن الفسوخ لا تقبل التعليق كالعقود (قوله ولو زاد الموهوب) أي عند الفرع (قوله رجع) أي الأصل ومتعلق الفعل محذوف أي فيه (قوله بزيادته المتصلة) أي مع زيادة الموهوب المتصلة .

فالباء بمعنى مع وذلك لأنها تتبع الأصل (قوله كتعلم الصنعة) تمثيل للزيادة المتصلة والمراد التعلم الذي لا معالجة للسيد فيه .
قاله زي .

والمراد بالسيد الولد الموهوب له ومفهومه أن التعلم إن كان فيه معالجة تقابل بأجرة دفعها الواهب لابنه إن طلبها .
تأمل .

اه .

بجيرمي (قوله لا المنفصلة) أي لا الزيادة المنفصلة عن الموهوب فلا يرجع الأصل فيها (قوله كالأجرة) تمثيل للزيادة المنفصلة .

وقوله والولد أي الحادث الحمل به بعد القبض بخلاف القديم فيرجع فيه لأنه من جملة الموهوب بناء على أن الحمل يعلم (قوله الحمل الحادث) معطوف على الأجرة ومقتضاه أنه من الزوائد المنفصلة وليس كذلك بل هو من الزوائد المتصلة وألحق بالزوائد المنفصلة في عدم

الرجوع فيه ولو قال كما في شرح المنهج وكذا حمل حادث لكان أولى وقوله على ملك فرعه متعلق بالحادث أي الذي حدث على ما هو ملك للفرع وهو الأم ويلزم منه أن يكون بعد القبض وعبارة شرح المنهج لحديثه على ملك الفرع .
اه .

وهي أولى لأنها أفادت علة كون الحمل الحادث لا يرجع الأصل فيه بل إنما يرجع في أمه فقط (قوله ويكره للأصل الرجوع في عطية الفرع الخ) شروع في بيان حكم الرجوع (قوله إلا لعذر) أي فلا يكره (قوله كأن الخ) تمثيل للعذر وعبارة التحفة كأن كان الولد عاقا أو يصرفه في معصية فليُنذره به فإن أصر .

لم يكره كما قالاه وبحث الأسنوي نديه في العاصي وكراهته في العاق إن زاد عقوقه وندبه إن أزاله وإباحته إن لم يفد شيئا .

والأذرعى عدم كراهته إن احتاج الأب له لنفقة أو دين بل نديه إن كان الولد غنيا عنه ووجوبه في العاصي إن تعين طريقا في ظنه إلى كفه عن المعصية والبلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وكذا في لحم أضحية تطوع لأنه إنما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع وبما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها .

اه (قوله وبحث البلقيني امتناعه) أي الرجوع (قوله كزكاة الخ) تمثيل للصدقة الواجبة .

قال ع ش لا يقال كيف يأخذ الزكاة أو النذر مع أنه إذا كان فقيرا فنفقته واجبة على أبيه فهو غني بماله وإن كان غنيا فليس له أخذ الزكاة من أصلها لأننا نقول نخtar الأول ولا يلزم من وجوب نفقته على أبيه غناه لجواز أن يكون له عائلة كزوجة ومستولدة يحتاج للنفقة عليهما فيأخذ من الزكاة ما يصرفه في ذلك لأنه إنه يجب على أصله نفقته لا نفقة عياله فيأخذ من صدقة أبيه ما زاد على نفقة نفسه .

اه (قوله وبما ذكره) أي البلقيني من امتناع الرجوع (قوله ممن سبقه) أي تقدم عليه في الزمن (وقوله وتأخر عنه) أي فيه (قوله وله الرجوع الخ) أي للأصل الرجوع في المال الذي أقر ذلك الأصل بأنه لفرعه (قوله عن أبيه) أي نقلا عن أبيه (قوله وفرض ذلك) أي فرض كونه له الرجوع فيما أقر به إن لفرعه (قوله فيما الخ) الجار والمجرور خبر فرض أي كائن فيما إذا فسر ما أقر به له بهية .

قال سم قضيته أنه لا يكفي ترك التفسير مطلقا وفيه نظر .

اه (قوله وهو فرض) أي فرض الرجوع في المقر به بما إذا فسر به بهية فرض لا بد منه أي لا غنى عنه (قوله لو وهب) أي المالك لغيره شيئا .

(وقوله وأقبض) أي الموهوب للمتعب .

(وقوله ومات) أي الواهب بعد